الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدة : إن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده مع الآخر أربعة لم يقطع . فائدة : قوله وإن سرق فرد خف قيمته منفردا درهمان وقيمته وحده مع الآخر أربعة لم يقطع بلا خلاف .

لكن لم أتلفه لزمه أربعة على الصحيح من المذهب قيمة المتلف ونقص التفرقة .

قدمه في الفروع وغيره وعليه أكثر الأصحاب .

فیعابی بها .

وقيل : يلزمه درهمان .

وكذلك الحكم لو سرق جزءا من كتاب ذكره في التبصرة ونظائره .

قال في الفروع وضمان ما في وثيقة أتلفها إن تعذر يتوجه تخريجه على هذين الوجهين .

وتقدم ذلك في باب الغصب بعد قوله ومن أتلف مالا محترما لغيره ضمنه بأتم من هذا .

وذكرنا كلام صاحب الفائق في هذه المسألة